التاريخ/ ٢٤ ربيع الأول ١٤٠٧هـ
٢٧ نوفمبر ١٩٨٦م

قرار وزاري رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٨٦

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية.
- وتحقيقا لمبدأ التسلسل الاداري السليم الذي ينسجم مع لامركزية الادارة.
- و بناء على مقتضيات مصلحة العمل، وماعرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

ـ قـــــرر ـ

مادة أولـــى: يجب على كل موظف يرغب في تقديم طلب يتعلق بشأن من شئونه الوظيفية ان يراعى اصول التسلسل الاداري السليم بحيث يقدم طلبه الى رئيسه المباشر لرفعه الى الجهة المختصة بالبت فيه، ولا يجوز للموظف ان يتقدم بأى طلب الى ديوان الوزارة مباشرة متخطيا رئيسه المباشر الا اذا كان يغفل تحو يل طلباته للمسئولين أو يتظلم منه لاى سبب آخر وكل من يخالف ذلك يساءل تأديبيا.

مادة ثانيـــة: عند احالة اي موظف للتحقيق، يتعين على الجهة التي يتبعها ان تقوم خلال ٤٨ ساعة بابلاغ ذلك الى كل من ادارة الشئون القانونية والتحقيقات وادارة الوظائف العامة او ادارة الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة حسب الاحوال، فاذا كان التحقيق يتعلق بالانقطاع عن العمل وجب ايضا ابلاغ ادارة المحاسبة المالية.

و ينشأ في كل من الادارات المذكورة سجل خاص لاثبات الاخطارات الواردة اليها في هذا الشأن ومتابعتها لحين البت في التحقيق واتخاذ الاجراء اللازم حيال الموظف على ضوء نتيجة التحقيق.

مادة ثالثـــة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، و يعمل به من تاريخه.

وزيـــر الصحـــة العامـــة